ويقع كثيرا ان الرجل يقول لزوجته عند الخصام ابريني وانا اطلقك او تقول هي ابتدا ابرائك او اسلك الله فقال
الشبراملسي والذي يتبادر منه وقوع الطلاق رجعيا وانه يدين فيما لو قال اردت ان صحت برائتك ويقع كثيرا ايضا
ان يحصل تشاجر بينهما فتقول ابرائتك فيقول ان صحت برائتك فانت طالق فان كانت مكلفة
رشيدة عالمة هي وزوجها بالقدر المبرا منه وقع عليه طلقة رجعية لتعليقه على مجرد صحة البراة وقد وجدت
لا بائنا لانه لم ياخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة الابرا قبل وقوعه او غير
مكلفة او سفيهة او جاهلة بذلك لم يقع بذلك شيء ولو قالت ابراك الله من
الحق دائما تحقق فقال انت طالق فان لم يقصد التعليق بان قصد الانشا وقع
الطلاق رجعيا ما لم يطلع عدم وقوعه والا فلا وقوع ان قصد التعليق على
البراة وقع بائنا ان وجدت شروطها السابقة والا وقع رجعيا ويصدق في قصد
ذلك بيمينه اهـ ثم قال وضابط الباب انه متى صحت الصيغة والعوض
بانت بالمسمى او فسد العوض فقط بانت بمهر المثل او الصيغة فقط وقع
الطلاق رجعيا ان نجز او علق بما وجد كالابرا مع وجود شرطه فان علق
بما لم يوجد كالابرا عند فقد شروطه لم يقع شيء قال ابن حجر بعد ان ذكر
الضابط المذكور فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت
براة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره
ولم يتعلق به زكاة خلافا لما اطال به المرجي من انه لا فرق بين تعليقها
وعدمه اهـ والله سبحانه وتعالى اعلم
... في التعليق

عقلا كان تحيز الجرم في غد فانت طالق او ان لم اجمع
بين الضدين فانت طالق اذ الجمع بين الضدين مستحيل عقلا
والاول يمين بر والثاني يمين حنث او محقق اي واجب
عادة وان امكن عقلا وكان يبلغه عمرهما اي الزوجين
معا عادة بان كان اقل من مدة التعمير وتختلف باختلاف ف
الناس كبعد اي كقوله لها انت طالق سنة مثلا فبعد ثمانين
السنة امر محقق عادة ويبلغه عمرهما عادة فينجز عليه
من الان بخلاف بعد ثمانين سنة كما ياتي او طالق يوم
موتي او قبله بساعة اي لحظة واولى اكثر فينجز عليه
الان بخلاف بعد موتي او موتك او ان مت او مت فلا
شيء عليه اذ لا طلاق بعد موت واما ان مات زيد او بعد
موته فينجز عليه او ان امطرت السما فانت طالق اذ
المطر امر واجب عادة او ان لم امس السما فانت طالق
اذ عدم مسها محقق عادة والاول يمين بر والثاني
حنث او ان قمت او قام زيد او جلست او اكلت او جلس
او اكل زيد من كل ما اي فعل لا صبر للانسان عنه
فينجز عليه في يمين البر بخلاف الحنث نحو ان لم اقم او
ان لم اكل فينتظر كما ينتظر في البر ما للانسان الصبر
عنه نحو ان دخلت الدار او بمحقق اي واجب شرعا
كان صليت او صمت رمضان فانت طالق فينجز عليه
من الان وسوا صلى الخمس او صام رمضان ام لا لوجوبه
عليه

عليه من الان عليه شرعا ومثله ان صلى زيد او علقه
بغالب وقوعه كان حضت او حاضت هند وقاله لغير
ايسة من الحيض وهي من شانها الحيض او صغيرة يتوقع
منها الحيض ولو بعد عشر سنين فينجز عليه بخلاف لو قال
لايسة فلا شيء عليه لان الحيض في حقها من الممتنع عادة
او علقه بما لا يعلم حالا اي في حال التعليق بان كان
مشكوكا في الحال وان كان يعلم في الحال كقوله لحاصل
محققة الحمل كما في المدونة ان كان في بطنك غلاما او
ان لم يكن في بطنك غلام اي ذكر فانت طالق فينجز
عليه ولا ينتظر ما في بطنها للشك حين اليمين ولا يبقا على
فرج مشكوك او قال لها ان كان في هذه اللوزة قلبان
او ان لم يكن فانت طالق فانه ينجز عليه للشك حال اليمين
ونحو ان كانت هذه البطيخة حلوة او ان لم تكن او قال
ان كان فلان من اهل الجنة او ان لم يكن من اهلها
فانت طالق للشك في الحال فينجز عليه اي ما لم يكن مقطو ع
بانه من اهلها كاحد العشرة الكرام ونحوهم ممن ورد النص
فيهم بدخول الجنة او قال لغير ظاهرة الحمل ان كنت
حاملا او ان لم تكوني حاملا فانت طالق فينجز عليه
للشك في الحمل وعدمه وحملت المراة على البراة من الحمل
اذا كانت حال يمينه في طهر لم يمس فيه ونجز فلا حنث
عليه في يمين البر وهو ان كنت حاملا فانت طالق بخلاف